سيمنار حول
المفهوم الحديث لمبدأ السيادة
في ظل التطورات الدولية

د.ابراهيم احمد السامرائي

استاذ مساعد

قسم القانون –جامعة جيهان /اربيل

نيسان 2020/

المحتوى

-1مقدمة

-2القواعد الآمرة ومبدأ السيادة

-3العولمة ومبدأ السيادة

-4التدويل ومبدأ السيادة

-5التنظيم الدولي ومبدأ السيادة

-6حقوق الانسان ومبدأ السيادة -7الخاتمة

مقدمة

ما زالت الدولة تشكل الشخص الرئيسي للقانون الدولي وستبقى كذلك ما دام ميثاق الامم المتحدة الذي اكد سيادة الدولة المتمثل بالنطاق المحفوظ المتفق عليه عند صياغة الميثاق بوصفه جدارا واقيا من تدخل القانون الدولي في شؤون الدول ، وقد استمرت هذه الموازنة حتى حدثت تطورات كبيرة ادت الى انحسار النطاق المحفوظ وازدياد مجالات تدخل القانون الدولي بما يؤثر على مبدأ السيادة المتفق عليه منذ عام . 1945

فالقواعد الآمرة للقانون الدولي اخذت طريقها للتنفيذ المباشر دون التقيد او مراعاة لمبدأ السيادة .

وقد توسع القانون الدولي العام ليدخل في اهتمامه قضايا هي بالاصل من اختصاص الدول ليدخلها في اختصاص القانون الدولي)ظاهرة التدويل . (

ووفقا لمفهوم العولمة فقد أُعطيت الاسبقية للشؤون الدولية وبالاخص في المجال الاقتصادي على الشؤون الوطنية .

واتسع التنظيم الدولي ليشمل انشطة مخولة له من الدول ويتخذ قرارات ملزمة للدول دون الحاجة لموافقتها .

كما ان التطور في اتفاقيات حقوق الانسان وفي مجال القانون الدولي الانساني قد وفر ضمانات ذات طبيعة

القواعد الآمرة ومبدأ السيادة

ظهرت القواعد الآمرة في القانون الدولي كوسيلة مهمة من اجل الانتقال بهذا القانون من المذهب الارادي الذي يتطلب موافقة الدول على قواعده الى المذهب الموضوعي الذي يفسر قوة القانون ومصدره بانه يكمن في طبيعة قواعده واهميتها ·

وبلا ريب في ان هذا التطور قد اعطى دافعا وقوة ذاتية للقواعد القانونية الدولية لا تؤثر فيها ارادة الدول ، لانها تُعبر عن مصلحة المجتمع الدولي بأكمله .وفي بداية ظهورها كان يطلق عليها المبادىء الاساسية او المبادىء العامة للقانون الدولي .

ومنذ وقت مبكر اشارت الى هذه القواعد محكمة العدل الدولية في قضية)كورفو (عندما اكدت مبدأ حرية الملاحة والتي لا تؤثر عليها سيادة الدولة .وفي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تم تحديد مفهوم القواعد الآمرة بشكل صريح بانها تمثل الحد الادنى من القواعد

العولمة ومبدأ السيادة

العولمة هي مجموعة من العمليات تغطي معظم الكرة الارضية ويغلب عليها الصفة الاقتصادية اولا ثم السياسية ويتبعها الاجتماعية والثقافية والقانونية .وهي تختلف عن التدويل لانها بالاساس ذات طبيعة دولية وليست كالتدويل الذي يتعلق بقضايا هي بالاساس ذات طبيعة وطنية .

وظهرت العولمة حديثا في العقود الاخيرة من القرن الماضي وبداية القرن الحالي نتيجة للتطور الهائل في المواصلات والاتصالات والتبادل الثقافي والاقتصادي متجاوزة للحدود التقليدية للدول .فظهر مفهوم القرية العالمية كناية لدول العالم والعولمة الاقتصادية والشركات متعددة الجنسيات ..الخ .اي ان الانشطة الاقتصادية والمعلوماتية قد اصبحت من اختصاص جهات عالمية تخرج عن سيطرة الدولة ، وفي ظل العولمة اصبحت الدولة مسؤولة عن تصرفاتها حتى وان كانت مشروعة اذا سببت اضرارا للآخرين)المسؤولية المطلقة . (

ونتيجة لمفهوم العولمة لم تعد السيادة منطلقا لان تتصرف الدولة بحرية في شؤون اضحت من اختصاص السلطان الدولي .وتُعد منظمة التجارة العالمية خير مثال على تطبيقات العولمة وكيف انها تجاوزت الحدود السياسية للدولة

التدويل ومبدأ السيادة

لم تعد نظريتي وحدة وثنائية القانونين الوطني والدولي قادرتان على استيعاب التطورات الحديثة في العلاقات الدولية ، لذلك ظهرت نظرية التعددية (Plurality)والتي لاتتبنى سمو اي من القانونين على الآخر ، وانما يتفاعلان بينهما ، ومن نتائج هذا التفاعل ان يعمل القانون الدولي على تقييد سيادة الدولة لمصلحة المجتمع الدولي سيما وانه لا توجد حدود فاصلة في المسائل التي تدخل في اختصاص القانونين .وبذلك انتقلت شؤون كثيرة من السلطان الوطني لتدخل في اختصاص القانون الدولي ، ويظهر ذلك واضحا في ممارسات مجلس الامن الدولي الذي تجاوز الحدود التقليدية للسيادة ، كما حصل مع العراق ويوغسلافيا السابقة وغيرها

فالتدويل يعني ان كل دولة تساهم في تحقيق مصالح المجموعة الدولية بشكل متبادل .وهذا يعني توسع السلطان الدولي من خلال العمل المشترك الذي هو السمة الظاهرة للمجتمع الدولي

وانعكس التدويل على ظاهرة التدخل الانساني التي تكررت في الفترة الاخيرة .كما ان الكثير من الدساتير الوطنية اخذت تتسابق في اقتباس القواعد الدولية .اي ان هناك اتجاه متزايد لادماج القواعد الدولية في الدساتير الوطنية)دسترة القانون (وبالاخص المتعلقة بالنقل البحري والجوي والاتصالات العالمية وحقوق الانسان وحماية البيئة .التدخل في العراق لحماية الكرد وفقا لقرار مجلس الامن الدولي رقم 1991 /688، والتدخل في يوغسلافيا السابقة ، وكذلك في الصومال .

التنظيم الدولي ومبدأ السيادة

ان فكرة التنظيم الدولي قامت بالاساس على تخلي الدول عن بعض اختصاصات السلطان الوطني الى مؤسسات دولية ذات شخصية مستقلة عن الدول التي انشأتها لتمارس هذه الاختصاصات لمصلحة هذه الدول .

فمجلس الامن الدولي يعمل بالنيابة عن الدول في القضايا التي تمس السلم والامن الدوليين بالخطر ، وهو يصدر قرارات يفرضها على الدول ويتدخل في شؤونها الداخلية بما في ذلك استعمال القوة ضد الدولة التي لاتستطيع الاحتجاج بالسيادة ·

ويصدر كلا من الاتحاد الاوربي ومنظمة الحديد والصلب قرارات ملزمة وتنفذ من قبل دول الاتحاد حتى وان كانت غير موافقة عليها

لقد اصبح الخط الفاصل بين نطاق السلطانين الوطني والدولي خطا متغيرا في ظل النظام الدولي الجديد ، ومبدأ نطاق الاختصاص الوطني يتقلص لمصلحة الاختصاص الدولي

حقوق الانسان ومبدأ السيادة

بعد اقرار الاتفاقيات الكبرى لحقوق الانسان والتي نشأ منها اجهزة رقابية دائمية تابع تفاصيل

تنفيذها وتراجع وتحاسب الدول عند انتهاكها للحقوق المقررة فيها وقبولها المباشر لشكاوى الافراد على دولهم قد اخرج حقوق الانسان عن نطاق السلطان المحفوظ وادخلها في نطاق السلطان الدولي .ان هذا التطور دفع بالامين العام للامم المتحدة لان يطرح على الجمعية العامة فكرة بأن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي هي اساس العلاقات الدولية المعاصرة ، ولكن تتعلق بحقوق الافراد انفسهم ، وهذا يعني ان حماية حقوق الانسان من اي انتهاك يخرج عن نطاق السيادة التي ينبغي فهمها كمسؤولية في حماية حقوق الانسان .

وقد اكد الفقه الدولي بانه لا يجوز للدولة الاحتجاج بالقانون الوطني لتبرير عدم تنفيذها لالتزاماتها الدولية حتى وان تعارضت مع نصوص دستورية

خاتمة

•ما زالت الدولة هي حجر الاساس في النظام الدولي القائم رغم ما تعرضت له السيادة من انحسار وتراجع لمصلحة المجتمع الدولي .وقد تغيرت الكثير من الشؤون التي كانت تُعد من السلطان المحفوظ للدول عند اقرار ميثاق الامم المتحدة في عام 1945لتكون مصالح عالمية رغم محاولات الدول للتمسك بها لاكثر من ثلاث عقود حتى أُبرمت اتفاقيات حقوق الانسان الكبرى وتلتها الاتفاقيات البيئية فتبلورت مجموعة من القواعد القانونية الدولية عرفت بالقواعد الآمرة التي أُعتبرت ملزمة للدول ولا عبرة لموافقتها عليها .

•ثم جاء تحول الكرة الارضية الى قرية عالمية من خلال تطور الاتصالات والنقل ، ولم تعد الدول مسيطرة على المعلومات التي اخذت تنتقل بسرعة الضوء دون عوائق ، وتولت جهات دولية السيطرة مباشرة على حركة الاقتصاد والاسواق العالمية مثل منظمة التجارة العالمية والاتحادات التي تجاوزت السلطان الوطني من خلال فرضها قرارات دون الحاجة لمرافقة جميع الدول عليها .

•ثم انتقلت مجموعة من الشؤون الدولية من السلطان الوطني الى السلطان الدولي لانه ينبغي ان تتولاها جهات دولية هي احرص عليها من الدول ، لانها حقوق دولية ، مثل منع التمييز بين الجنس البشري لاي سبب ومنع الابادة الجماعية وحماية الاتصالات الدولية ومنع تجارة المخدرات وحماية البيئة من التلوث وحماية التراث المشترك للبشرية ..الخ